الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.20

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
14 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد بنونه ..... (المغرب)

وتلاه: السيد سيمون (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

ثم: السيد بنونه (الرئيس) ..... (المغرب)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-58849 (A)

0458849

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٤٥.

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/5/10)

١ - **السيد هنزل** (بولندا): وجّه التهنئة للجنة على إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ومشاريع المواد المتصلة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة قائلا إن أهمية الموضوعين بالنسبة للقانون الدولي المعاصر لا سبيل إلى التهوين منها.

٢ - وأوضح أنه خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية، فإن وفده يود أن تعاود اللجنة النظر في بعض الأحكام التي اقترحها أصلا المقرر الخاص ولكنها لم تعتمد في القراءة الأولى. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان مبدأ طهارة اليد له أهميته بالنسبة للموضوع وينبغي التعبير عنه في إحدى المواد. وبالإضافة إلى ذلك فبعض الأحكام التفصيلية التي تعالج مسألة الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية أو الحماية الدبلوماسية التي تمارس ضد أو بالاقتران مع المنظمات الدولية ينبغي إعادة النظر فيها من أجل إدراجها. وبرغم أن من الصحيح أن الحق في الحماية الوظيفية الذي تمارسه المنظمات الدولية حق اشتقاقي في طبيعته إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وجود حق مواز للدولة وللمنظمة الدولية من أجل ممارسة الحماية الدولية فيما يتعلق بالشخص نفسه، بل يمكن حتى أن يزداد الموقف تعقيداً: المنظمة قد ترغب في ممارسة الحماية الوظيفية العائدة لها فيما يتعلق بالعامل معها ضد دولة يتبع هو أو هي جنسيتها. وبرغم أن مسألة أولوية هذه الحقوق والمطالبات المتنافسة لم تجد حلاً حتى الآن في القانون والممارسة في الوقت الحالي فمن الملائم أن تنعكس حتى هذه الحالة من عدم اليقين بدرجة ما في مشاريع المواد.

٣ - وفيما يتعلق بالموضوع المعقد للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي وقد كان على جدول الأعمال على مدى ربع قرن، فإن النهج الأضيق نطاقا وهو نهج الخطوة خطوة الذي يقضي بتقسيم الموضوع إلى جانبي المنع والمسؤولية أتاح للجنة في نهاية المطاف أن تحرز نجاحا مرموقا. ومع ذلك فمشاريع المبادئ التي تم اعتمادها في القراءة الأولى بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يمكن توسيعها في القراءة الثانية. ويجدر أيضا معاودة النظر في بعض المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني ومنها مثلا تلك التي تعالج العلاقة مع القواعد الأخرى في القانون الدولي وتسوية المنازعات. كما أن الحديث عن هدف المبادئ الأساسية جاء مكثفا أكثر مما ينبغي حيث تم الجمع بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين والدول بوصفهم ضحايا مع الخلط بين الضرر الذي يلحق بالبيئة والأنواع الأخرى من الضرر العابر للحدود. وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص فإن وفده يتصور أنه برغم الخلافات الرسمية الحالية سيتاح ويفيد الجمع بين مشاريع المواد المتعلقة بالمنع ومشاريع المواد المتعلقة بتوزيع الخسارة في صك واحد يفضَّل أن يكون اتفاقية تتعلق بالمسؤولية الدولية.

٤ - وشدد على تمسك وفده بالحق في إعداد وتقديم تعليقات أكثر تفصيلا بشأن مشاريع الوثائق المتصلة بالحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية خلال السنة المقبلة. وفيما يتصل بأعمال اللجنة مستقبلاً يرى وفده أن الموضوعين الجديدين المقترحين وهما ''طرد الأجانب'' و ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' موضوعان مناسبان للتدوين وللتطوير التدريجي الذي تقوم به لجنة القانون الدولي. وهو يؤيد تأييدا كاملا أن يتم إدراج موضوع ''الالتزام بالمحاكمة أو التسليم'' في برنامج عمل اللجنة في

الأجل الطويل وذلك في ضوء ملاءمة الموضوع زمنياً فيما يتصل بالجريمة الدولية بما في ذلك الإرهاب.

٥ - **السيد مدرك** (المغرب): أعرب عن ترحيب وفده بما تم في القراءة الأولى من اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ومشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية فضلاً عن الارتياح إزاء التقدم الذي تم إحرازه بشأن التحفظات على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية والموارد الطبيعية المشتركة. ويرى الوفد أن الموضوعين الجديدين ''طرد الأجانب'' و ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' موضوعان عمليان ولكن سيتعين على اللجنة أن ترسي الأولويات فيما بين المواضيع التي يحتويها برنامج عملها.

٦ - ومضى يقول إن المغرب، بناءً على طلب اللجنة، سوف تقدم تعليقات خطية على مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية كمساهمة في القراءة الثانية. وقال إن الانطباع الأول الذي يراود وفده هو أن مشاريع المواد الـ١٩ جاءت متوازنة لتعكس القانون العرفي في واحد من أقدم مجالات القانون الدولي. وهو يوافق على قرار اللجنة باختيار المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية كحق تمارسه الدولة حسب تقديرها. أما الجنسية المتعددة التي عولجت في مشروع المادة ٦ فهي حقيقة من حقائق الحياة الدولية وإن كانت اللجنة، خلال القراءة الثانية يتعين عليها النظر في مسألة التنافس فيما بين بلدان عدة تدَّعي الحق الحصري في حماية نفس الشخص فضلاً عن الأسلوب الذي يمكن حل مثل هذا النزاع بواسطته. ولقد رفضت اللجنة ضرورة اشتراط صلة فعالة تقوم فيما يتصل بالجنسية وتصورت أن ليس ثمة سبب يدفع دول الجنسية إلى عدم المشاركة في ممارسة حق منسوب لكل منها. ومع ذلك فما بدا بسيطا من ناحية المبدأ يمكن أن تثبت صعوبته في حيز الممارسة. ومشروع المادة ٧ الذي يبدو وكأنه يجسد مبدأ الجنسية الغالبة ما زال تكتنفه المشاكل، كما أن الحديث عن جنسية غالبة يستدعي سؤالاً عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وخاصة أن اللجنة لم تطرح معيارا لتحديد هذه الغلبة. أما مشروع المادة ٨ بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين فيمثل تطوراً تدريجيا للقانون لأنه يتباعد عن المفهوم التقليدي الذي يقضي بأن لا تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية إلا فيما يتصل بواحد من رعاياها. ويرى وفده أن الحل ملائم لأنه يصب في مصلحة حماية هؤلاء الأشخاص ذوي الوضعية المؤقتة.

٧ - وفيما يتصل بحماية مساهمي شركة ما، يتعين على اللجنة إعادة النظر في مشروعي المادتين ١٢ و ١٣ لكي تأخذ في الاعتبار تذبذب وضع المساهمين في إطار الاقتصاد الدولي الحديث. ويقف وفده متسائلاً بشأن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ ويشعر أنه ما كان ينبغي للجنة أن تستخلص قاعدة عامة من النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية إلترونيكاسيكولا (إلسي) التي كانت تتصل بعلاقة بين دولتين استنادا إلى معاهدة.

٨ - وتطرق إلى السؤال الفائق الأهمية المتصل باستنفاد أوجه الانتصاف المحلية فقال إن وفده يجد مشروع المادة ١٤ سليما لأنه يدوّن القاعدة المعترف بها في القانون الدولي العرفي التي تتطلب استنفاد أوجه الانتصاف المحلية كشرط مسبق لتقديم مطالبة دولية. ومن بين الاستثناءات من القاعدة المطروحة في مشروع المادة ١٦، يؤيد وفده الاستثناء الأول في الفقرة الفرعية (أ) حيث ''لا توفر أي إمكانية معقولة لإنتصاف فعال'' كما يتصور أن الاستثناء في الفقرة الفرعية (ب) حيث ''التأخير الذي لا مسوغ له في عملية الانتصاف'' يُعزى إلى الدولة التي تنسب إليها المسؤولية على أساس أن هذا أمر مستقر في صكوك حقوق الإنسان وفي الأحكام القضائية والكتابات القانونية.

٩ - ثم أوضح أن مسألة الحماية التي تضفيها دولة الجنسية لسفينة ما على أعضاء طاقمها تندرج ضمن إطار قانون البحار. ومع ذلك يجد وفده الحل الذي اعتمدته اللجنة في مشروع المادة ١٩ أمرا مقبولا بحيث أن حق دولة جنسية أعضاء الطاقم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم لا يتأثر بحق دولة جنسية السفينة في أن تفعل الشيء نفسه.

١٠ - وخلص إلى التنويه بأن اللجنة أحرزت تقدما مرموقا في دورتها السادسة والخمسين بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي عندما اعتمدت مشاريع المبادئ المتصلة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وذلك بعد ثلاث سنوات فقط من اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وبرغم محدودية النطاق فإن مشاريع المواد يمكن أن تصلح دليلاً نافعا للدول وتسهم في حل مسائل الانتصاف. وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي لا بد وأن تتخذه في القراءة الثانية يفضل وفده نصاً غير مُلزم يُطرح على شكل إعلان أو توجيه أو قانون نموذجي مثلاً. وقال إنه سوف يقدم تعليقات خطية على هذه المسألة في الوقت المناسب.

١١ - **السيد دينسكو** (رومانيا): أعرب عن ترحيب وفده لأن مشاريع المواد الـ١٩ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قد اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى كما وجد أن التعليقات واضحة ومفيدة. وأشار إلى إمكانية دمج مشروعي المادتين ١٧ و ١٨ باعتبار أن التدابير أو الإجراءات المشار إليها في مشروع المادة ١٧ تشمل تلك المتاحة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فضلاً عن معاهدات الاستثمار. وربما لا تدعو الحاجة أيضا إلى بند خاص بشأن أطقم السفن على النحو الوارد في مشروع المادة ١٩. وبرغم أن وفده يشارك في الرأي القائل بأن حق دولة الجنسية لطاقم سفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم يختلف عن حق دولة العلم في التماس الانتصاف لأعضاء الطاقم بصرف النظر عن جنسيتهم كما أنه يتعايش جنباً إلى جنب مع ذلك الحق، إلا أن وفده يميل إلى الاعتقاد بأن المسألة مغطاة بصورة كافية من خلال مشروع المادة ١٧. ولا تدعو الحاجة إلى أن تعترف المواد صراحة بذلك الحق العائد لدولة العَلَم لأنه يقع خارج نطاق الحماية الدبلوماسية.

١٢ - وأعرب عن تأييد رومانيا مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وهو ما اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. واستنادا إلى نهج براغماتي فإنها تتيح إمكانية إنشاء آلية فعالة لضمان أن يتلقى الضحايا التعويض. كما أعرب عن ارتياح وفده إزاء النطاق المتسع لمشروع المبدأ ٢ مؤيدا إدراج الخسارة أو الضرر الذي ينجم عنه خلل يلحق بالبيئة ضمن تعريف الضرر. وأكد على أن تحقيق التوازن الصحيح بين النمو الاقتصادي والحماية البيئية أمر يشغل حاليا بال الكثيرين وأن القضية أكثر تعقيدا ضمن سياق عابر للحدود. فرومانيا على سبيل المثال كانت مشغولة بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية في دلتا نهر الدانوب وذلك في ضوء الجهود الرامية إلى شق قناة ملاحية على فرعي بيسترو وشيليا. وفيما يتعلق بالشكل النهائي للصك الذي سيتم اعتماده أعرب عن مشاركة وفده الرأي القائل بأن الشكل المتصل بالمسؤولية ينبغي الجمع بينه في صك واحد مع نص يتعلق بالمنع. وبرغم أن رومانيا لا تستبعد إمكانية اتباع نهج ''القانون الليِّن'' فإنها تفضل أن يدرج صك أكثر فعالية ضمانا لآلية إنفاذ فعالة.

١٣ - وفيما يتصل بسائر القرارات والنتائج التي توصلت إليها اللجنة يؤيد وفده تعليقات اللجنة حول أهمية المحاضر الموجزة بوصفها جزءاً أساسيا من أعمالها وحولية لجنة القانون الدولي كما يؤيد آراءها بشأن مكافآت الأتعاب. ويؤيد كذلك أن يتم إدراج الموضوعين الجديدين ''طرد الأجانب'' و ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' في

برنامج العمل الحالي، وإن كان ثمة شكوك تراوده فيما يتصل بإدراج موضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' في برنامج العمل الطويل الأجل. فبرغم أن هناك ممارسة متنامية لإدراج الالتزام في كثير من المعاهدات الدولية ولا سيما تلك المتصلة بالإرهاب والجريمة، إلا أن وفده لا يرى فائدة عملية فورية ولا أهمية مباشرة من دراسة هذا المبدأ ومع ذلك فإن بوسعه أن يساير قرار تصدره اللجنة في هذا الشأن.

١٤ - **السيدة أودابا موسوتي** (كينيا): بعد الثناء على التقدم المحرز بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة باعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، قالت إن حكومتها تود، بعد مشاورة الوكالات ذات الصلة والخبراء المختصين،ن أن تقدم تقارير خطية إلى اللجنة في الوقت المناسب، وفي الوقت نفسه فهي تتفق مع التوجه العام لمشاريع المواد. وذكرت أن مبدأ مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق بالأجانب من خلال أعمال غير مشروعة أو حالات من الإهمال والحق المواكب لذلك الذي تتمتع به دولة لكي تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل برعاياها أمور أرسيت لوقت طويل في متن القانون الدولي. كما أن جهود اللجنة لتعريف محددات يُنفَّذ على أساسها المبدأ بما يكفل تجنب أوجه التضارب في تطبيقه من جانب الدول أمور جديرة بالتالي بكل ثناء.

١٥ - ومضت تقول إن تطبيق مبدأ الجنسية يثير عددا من الأسئلة الصعبة، فعلى سبيل المثال، في حالة الجنسية المزدوجة أو المتعددة، لا يمكن استبعاد إمكانية المطالبات المتعارضة من جانب دول مختلفة توجّه إلى دولة ثالثة فيما يتصل بنفس الشخص. وبرغم أن الفقرة ٤ (من التعليق) على مشروع المادة ٦ تناقش إمكانية المطالبات المشتركة إلا أنها لم تقدِّم توجيها فيما يتعلق بالمطالبات المنفصلة أو المتتابعة. والمسألة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام فلا ينبغي تحويلها إلى مجال المبادئ العامة للقانون لأن ذلك من شأنه أن يفضي إلى تطبيق غير متوازن للمعايير المعمول بها، وعلى اللجنة أن تبذل مزيداً من الجهود لوضع القواعد التي تنظم مثل هذه الحالات وعلى سبيل المثال يمكن اكتشاف إمكانية تطبيق مبادئ من قبيل القضية المحسومة. ومن الإمكانيات الأخرى إنشاء نظام للأفضليات يستند إلى مبدأ الجنسية الغالبة.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة ''تسوق الجنسية'' الذي أثير في التعليق على مشروع المادة ٥، يوافق وفدها على رأي اللجنة الحفاظ على القاعدة التقليدية التي تفيد بالجنسية المستمرة ضمانا إزاء تسوق الجنسية وإن كان الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ينطوي على بعض المشاكل. وبما أن حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية يستند إلى ضرر لحق بأحد الرعايا سيصبح من الصعب الفصل بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة. فإذا ما عمد شخص متضرر إلى تغيير جنسياته في الفترة الفاصلة فمن الواضح حينئذ أن دولة الجنسية الجديدة لا يصبح من حقها رفع الدعوى لأنها لا تتحمل واجبا لحماية الشخص المتضرر في تاريخ وقوع الضرر. وفضلاً عن ذلك فالعتبة التقليدية التي تقضي بأن لا يكون هناك رابطة بين المطالبة وتغيير الجنسية ليس من السهل إعْمالها وخاصة في حالات التغيير غير الإرادي للجنسية وعليه فإن وفدها يؤيد حذف الفقرة ٢ مع الإبقاء على الفقرة ٣ بوصفها الاستثناء الوحيد من قاعدة الجنسية المستمرة.

١٧ - وفي معرض حديثها عن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، قالت إنه برغم الصياغة الفضفاضة لمشاريع المبادئ إلا أنها توفر أساساً وطيداً لوضع نظام تعويضي فعال بما من شأنه أن يكمِّل النظم القطاعية القائمة فيما يتصل بالضرر العابر للحدود.

١٨ - ومضت تقول إن الضحايا الأبرياء الذين تعرضوا لضرر عابر للحدود لا بد من تعويضهم بصورة فورية وكافية عن الضرر الذي لحق بأشخاصهم أو ممتلكاتهم أو بالبيئة. ومع تأييد الفكر الذي تنطلق منه مشاريع المواد، إلا أن وفدها معني بشأن عدد من النقاط أولاً في ضوء مبدأ ''الملوِّث يدفع'' و ''النهج التحوطي'' على نحو ما يبسطه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وغيره من الصكوك البيئية لأن هذين المبدأين أساسيان لنظم التعويض عن الخطر البيئي. إلا أن اللجنة ينبغي لها أن تولي مزيدا من الاهتمام لهذين المبدأين لدى نظرها في الموضوع مستقبلاً. ثانيا محددات الالتزام المفروض على الدول بموجب مشروع الفقرة ٥ من المادة ٤ ليست واضحة إلى حد كبير. وقد كانت اللجنة محقة عندما فرضت المسؤولية الأساسية على القائم بالتشغيل. ومع ذلك يرى وفدها أن مسؤولية الدولة لا بد من تقييدها ضمانا لأن يمتثل القائمون بالتشغيل ضمن ولايتها القضائية بالتزاماتهم وخاصة فيما يتعلق بإقرار آليات التعويض الكافية. أما الفقرة ٥ من مشروع المبدأ التي تلزم الدول بضمان توزيع الموارد المالية الإضافية فتتجاوز الواجب الثانوي للدول عن ضمان الامتثال. ولأغراض الوضوح ينبغي أن يدمج ضمن الفقرة ٥ ما جاء في الفقرة (٦) من التعليق من أن الدول ليست ملزمة بإنشاء صناديق حكومية لتكملة أوجه النقص من جانب القائمين بالتشغيل.

١٩ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سيمون (هنغاريا).

٢٠ - **السيد أيوا** (نيجيريا): قال إن لجنة القانون الدولي ما زالت تضطلع بدور محوري في مواصلة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي حيث تتولى توسيع وتبويب المسائل المحالة عليها بواسطة الجمعية العامة فضلاً عن معالجة المسائل ذات الأهمية الشاملة للدول الأعضاء مما يجعلها واحدة من الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وأوضح أن حكومته تعكف على إجراء مراجعة نقدية لمشاريع المبادئ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وسوف تقدم تعليقات خطية في الوقت المناسب في هذا الشأن. وفي نفس الوقت فهي تتفق إلى حد كبير مع اللجنة بأنه ينبغي للدولة أن تحمي رعاياها وأن تحصل على تعويضات لصالحهم عندما يلحقهم ضرر من جراء عمل غير مشروع دوليا تقوم به دولة أخرى ولكن بعد أن يتم استنفاد جميع أوجه الانتصاف المحلية. كما تؤيد مشروع المادة ٨ الذي يعطي للدول الحق في توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لكي يشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين تنطبق عليهم بوضوح الشروط المنصوص عليها. وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بشركة ما فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي، على النحو السابق ذكره في قضية شركة برشلونه، أن يُسند أساسا إلى دولة تشكيل الشركة. ولكن ينبغي أيضا إحاطة الاستثمارات الأجنبية بالضمانات الكافية أخذا بعين الاعتبار شواغل الشركة المستثمرة والمساهمين على السواء بصرف النظر عن جنسياتهم. وفي هذا السياق فقد أرست نيجيريا نظاما للاستثمار يكفل الحماية للمستثمرين الأجانب مع ضمان تقديم الخدمات بما يكفل التنمية المستقرة لاقتصاد البلاد. أما المؤسسات الوطنية التي تم إنشاؤها لتيسير تحقيق تلك الأهداف فتشمل لجنة تشجيع الصادرات النيجيرية ومجلس نيجيريا لدعم الصادرات وهيئة نيجيريا لمناطق تجهيز الصادرات. وفي الوقت نفسه فقد تم التصدي لظاهرة الفساد من خلال إنشاء هيئات منها اللجنة المستقلة المعنية بممارسات الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية وآلية الإجراءات القضائية المتبعة.

٢٢ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة فإن نيجيريا ما زالت تعيش الذكرى المؤلمة لما وقع في عام ١٩٨٨ من إغراق ما بين ٤٠ إلى ٥٠ طناً من النفايات الصناعية

المشعّة في ميناء كوكو. وهذه النفايات أصابت السكان والبيئة برغم أنه لا يزال من الصعب تقييم الأثر الكامل المترتب على تلك المأساة. وقد واجهت الحكومة صعوبة التعامل مع المشكلة في ذلك الوقت نظراً لغياب صك دولي ملائم في ذلك الحين وعليه فهي تثني على جهود لجنة القانون الدولي عندما تعالج المشكلة فضلاً عما واكبها من الاهتمام الذي يولى للتحديات المرتبطة بتعريف وتفسير مصطلحات من قبيل ''المنع'' و ''المسؤولية'' و ''التعويض'' ثم ''توزيع الخسارة''.

٢٣ - وأشاد بالتقدم المرموق الذي أحرز في إنجاز مشاريع المبادئ في القراءة الأولى بشأن توزيع الخسارة برغم أن عمل اللجنة يمكن تيسيره من خلال تحليل فعال للمسؤولية على النحو الذي تفهم به في ظل الأنظمة المتنوعة. وثمة عدد من الصكوك الدولية والمحلية أشارت إلى الضرر ''الجسيم'' و''الخطير'' و ''الملموس'' كعتبة يترتب عليها تقديم مطالبة قانونية، إلا أن هذا المفهوم ينبغي أن يخضع لمزيد من الدراسة. وفي كل حال فما لم يُعدّ خطرا ملموسا في بلد يمكن أن تنجم عنه تكاليف فادحة وباهظة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو الأمنية في مكان آخر ولذلك فلا سبيل للتقليل من الحاجة إلى تعريف أكثر تفصيلا وأشد دقة للخطر الجسيم.

٢٤ - ثم أعرب عن تأييد وفده مشروع المبدأ ٧ الذي يشجع على وضع نظم قانونية محددة تغطي مجالات المنع وتدابير الاستجابة والتعويض. وفضلاً عن ذلك فالحاجة الماسة تدعو أيضا إلى إجراء دراسات لتحديد الدرجة التي يتقرر معها كيف أن الكوارث البيئية التي وقعت مؤخرا جاءت نتيجة الإهمال أو نتيجة انتهاكات القواعد في تلك المجالات موضِّحاً أن إغراق النفايات الخطرة يشكل واحدا من أخطر التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للعالم ولا سيما للبلدان النامية.

٢٥ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بالموضوعين اللذين أضيفا إلى برنامج عمل اللجنة وهما ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' و ''طرد الأجانب'' وهما يتسمان بالأهمية وبالتوقيت المناسب. وفي ظل العدد المتزايد من الصراعات المسلحة التي تندلع على الصعيدين الوطني والدولي، فإن الترابط بين الموضوعين واضح. كما ينوه وفده مع التقدير باستمرار تعاون اللجنة مع الهيئات الأخرى بما في ذلك اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية، والمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وأفريقيا واللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني فمثل هذه الجهود التعاونية تثري ولا شك مداولات اللجنة. وقد انعقدت الحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف فأتاحت فرصة لشباب القانونيين من جميع أنحاء العالم الإلمام بأعمال اللجنة ومن ثم كانت جهدا محمودا وعليه فهو يحث الدول على المساهمة بأموال إضافية في دعم هذا المشروع.

٢٦ - **السيد بنونه** (المغرب): تولى الرئاسة.

٢٧ - **السيد براندلر** (هنغاريا): قال إن اللجنة نعمت بدورة مثمرة للغاية إذ أنجزت القراءة الأولى للنصوص المتعلقة بموضوعين هامين وصعبين فضلاً عن إحراز التقدم بشأن مواضيع أخرى. وسوف تقوم السلطات الهنغارية المختصة بتدارس مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع المعقّد والحساس في مجال الحماية الدبلوماسية وتقدّم تعليقات خطية في الوقت المناسب.

٢٨ - وفيما يتعلق بإدراج الموضوعين الجديدين في برنامج عمل اللجنة أعلن أن وفده يشارك القلق الذي أعرب عنه الآخرون بأن التقرير لم يفسر بصورة مقنعة الحاجة إلى هاتين الإضافتين فموضوع ''طرد الأجانب'' بالذات لا بد بالأحرى أن تتولاه مؤسسات أخرى في منظومة الأمم

المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو لجنة حقوق الإنسان.

٢٩ - وأوضح أن وفده يلاحظ مع التعاطف أن اللجنة تنظر إلى محاضرها الموجزة بوصفها مكافئاً للأعمال التحضيرية. ومع ذلك فالفقرة ٣٦٧ من التقرير لا تورد أي تفاصيل عن الإمكانيات الأخرى التي تقترحها الأمانة العامة وعليه فإن وفده يرحب بتوضيح يقدَّم في هذا الشأن.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المتأتية من ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة فإن وفده يرى أن مضمون مشاريع المبادئ الثمانية يمثل خطوة ملموسة إلى الأمام ومشروع المبدأ ٤ بالذات، بما فرضه من شروط على الدول، يتطرق إلى المصالح الحيوية لبلده. فبسبب موقع هنغاريا الجغرافي تظل في حالة تعرض شديدة للغاية إزاء الخطر العابر للحدود. ومن الأمثلة الصارخة في هذا الشأن حالة التسمم الواسع النطاق بالسيانيد لثاني أكبر نهر في هنغاريا من بلد صديق مجاور. وبرغم جميع الجهود التي بُذلت للتفاوض على تسوية خارج المحاكم واستهلال الدعاوى القانونية فلم يُدفع حتى الآن للضحايا سنت واحد على سبيل التعويض سواء كانوا أفرادا أو كانوا كيانات قانونية. على أنه لا يرغب في رسم صورة ميلودرامية للحالة فضلاً عن أن ثمة تعاونا واعدا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان المجاورة.

٣١ - وفيما يؤيد وفده المضمون الأساسي لمشاريع المبادئ، إلا أنه لا يحبذ مصطلح ''مبادئ'' لسببين أولهما أن المبادئ عادة تنطبق على القواعد العامة ولكن المصطلح لا يكاد يعني شيئا فيما يتصل بأحكام من قبيل ''نطاق التطبيق'' أو ''استخدام المصطلحات'' ثانيا ففي أعقاب اعتماد اللجنة في عام ٢٠٠١ مشروع ديباجة و ١٩ مشروعاً للمواد بشأن الموضوع فقد طلب قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ إليها استئناف نظرها في جوانب المسؤولية من الموضوع مع مراعاة علاقة الترابط بين المنع والمسؤولية. وعلى ذلك لا ينبغي للجنة أن تقصر نفسها على المبادئ بل عليها أن تضع مجموعة من مشاريع المواد التي تتعلق بالمسؤولية. والحاصل أن اللجنة نفسها ذكرت، في حاشية للفقرة ١٧٥ من التقرير، أنها تحتفظ بالحق في إعادة النظر في الشكل النهائي للصك على ضوء تعليقات الحكومات. ومن ثم فإن وفده يشعر بالارتياح إذ يلاحظ أن وفودا أخرى، بما في ذلك وفود البرتغال وسلوفينيا والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان قد أعربت عن تحفظات مماثلة بشأن استخدام كلمة ''المبادئ''.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.